

51- التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة- فضيلة الشيخ

أ.د.#سامي_الصقير - 7 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال مسلم غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين حدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد يعني ابن زيد ح. وحدثنا ابو بكر بن ابي شعبة وابو وابو قريب قال حدثنا ابن نمير حاء - 00:00:00

قال وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي جميعا عن هشام ابن عروة بهذا الاسناد نحوه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث حاء قال وحدثنا محمد ابن رمح قال اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال اشتكى - 00:00:16

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد. وابو بكر يسمع وابو بكر يسمع الناس يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال - 00:00:33

ان كدتم انفا لا تفعلون فعل فارس فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا قال اخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول - 00:00:51

صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر يسمعنا ثم ذكر نحوه ثم ذكر نعم حديث الليل قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزنا. طيب وهذا الاحاديث سبق الكلام عليها. وفي قوله هنا فاذا كبر كبر ابو - 00:01:16

ابو بكر يسمعنا في دليل على جواز التبليغ تبليغ مع الامام باسماع المأمومين اذا دعت الحاجة الى ذلك. نعم قال رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا المغيرة يعني الحزامي - 00:01:39

عن ابي الزناد عن اعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فاذا كبر فكبروا هو اذا ركع فاركعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد - 00:01:59

واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - 00:02:15

باب النهي عن مبادرة الامام بالتكبير وغيره قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله - 00:02:30

صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا. واذا قال ولا الظالين فقولوا امين. واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. نعم وهذا ايضا سبق - 00:02:45

في بيان احوال المأموم مع الامام وان قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر اي يدل قوله اذا كبر اننا لا نكبر قبله ولا معه - 00:03:02

ويدل قوله فكبروا المبادرة الى التكبير بعده فلا نتخلف. بقي حال واحدة وهي المتابعة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز يعني الدري وردي عن سهيل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - 00:03:18

الا قوله ولا الضالين فقولوا امين. وزاد ولا ترفعوا قبله قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة حاء قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال حدثنا ابي قال حدثنا - [00:03:43](#)

شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع اياه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما الامام جنة فاذا - [00:03:58](#)

فصلى قاعدا فصلوا قعودا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر

له ما تقدم من ذنبه قال حدثني ابو الطاهر قال حدثنا ابن وهب عن عن حيوة طيب قوله انما الامام جنة - [00:04:11](#)

هذه الجملة لها معان يدخل فيها اولا جن الجيم والنون بمعنى الستر والتغطية فيدخل فيها اولا ان سترة الامام سترة لمن اقتدى به ان

سترة الامام سترة لمن اقتدى به ولا نقول سترة لمن خلفه ليشمل ذلك من يكون عن - [00:04:29](#)

ها يميني لو كان اثنين ثانيا ايضا جنة انه يتحمل عن المأموم الواجبات ولهذا في الحديث الآخر الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن الامام

ضامن يعني يضمن عن المأموم او يضمن للمأموم - [00:04:54](#)

فاذا ترك المأموم واجبا من الواجبات ناسية فان الامام يتحمل ذلك عنه يتحمل ذلك عن فلا يجب عليه سجود السهو. ولكن هذا فيما

اذا كان المأموم مع الامام من اول الصلاة - [00:05:15](#)

واما اذا سبق بشيء فانه يسجد للسهو. اذا الامام جنة يقول جنة اولا ان سترته سترة لمن اقتدى به ولذلك لو مر احد بين يدي الصف

حتى لو كان مما يقطع الصلاة فانه لا يؤثر - [00:05:36](#)

ولهذا ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان مكة في حجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة

والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي لا في منى والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في منى الى - [00:05:57](#)

كغير جدار فمرت بين يدي الصف ولن ينكر عليهم والثاني جنة يعني انه يضمن ما يقع من المأموم من خطأ فلو ان المأموم ترى نسي

التشهد الاول يعني جلسوا لكن لم يقل او نسي تسبيح الركوع او السجود - [00:06:15](#)

فان المأموم يتحمل ذلك عنه. اما الاركان فلا الاركان لا يتحملها لاننا سبق لنا ان الركن لا يسقط لا سهوا ولا جهلا ولا عمدا. نعم الله اليك

قال رحمه الله - [00:06:34](#)

حدثني ابو الطاهر قال حدثنا ابن وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة رضي الله عنه حدثه انه قال سمعت ابا هريرة يقول

عن رسول الله الله عليه وسلم انه قال - [00:06:50](#)

انما جعل الامام يؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. واذا صلى قائما

فصلوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون - [00:07:02](#)

باب استخلاف الامام اذا عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام

لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام - [00:07:16](#)

قال حدثنا احمد ابن عبد الله ابن يونس قال حدثنا زائدة قال حدثنا موسى ابن ابي موسى ابن ابي هذه الترجمة اشتملت اولا قال باب

استخلاف الامام يعني انه يجوز الامام ان يستخلف - [00:07:32](#)

من يصلي في الناس او بالجماعة والامام اذا استخلف فتارة يستخلف شخصا معيناً وتارة يعمم الحكم ها هنا صور الصورة الاولى ان

يكون استخلافه عاما في الشخص وفي الصلاة كما لو قال اذا - [00:07:47](#)

تأخرت فصلوا فهذا عام في الشخص وعام الصلاة الصورة الثانية ان يكون خاصا فيهما كما لو قال اذا تأخرت عن صلاة الظهر فليصلي

فلان خصص هنا الشخص والصلاة الصورة الثالثة ان يكون عاما - [00:08:17](#)

الشخص خاصا في الصلاة اكتمل القار اذا تأخرت عن صلاة الفجر فصلوا والسورة الرابعة ان يكون خاصا بالشخص عاما في الصلاة

يقول اذا تأخرت ها عن صلاة الظهر مثلا فليصلي فلان - [00:08:46](#)

هذه الاحاديث التي ساقها المؤلف تدل على جواز الاستخلاف ثم لو فرض ان الامام استخلف شخصا يصلي بالناس ثم حضر الامام

حضر الامام وهذا والنائب يصلي فحينئذ هنا ثلاث ثلاث سور - [00:09:12](#)

الصورة الاولى ان يختار النائب التأخر يختار النائب التأخر فله ذلك وحينئذ يصلي من الايمان الاصلي والسورة الثانية ان يختار الامام البقاء ان يبقى والامام يختار التقدم صورتها دخل ووجد هذا الخليفة - [00:09:40](#)

او النائب يصلي بالناس. الصورة الاولى ان يختار المأموم ان يختار النائب التأخر يعني لما رآه اراد ان يتأخر فله ذلك والصورة الثانية ان يختار النائب البقاء بمعنى انه لما دخل الامام الراتب - [00:10:13](#)

وامام الراتب يريد ها التقدم فهنا هل له ان يؤخره او لا الجواب ليس له ان يؤخره بل الحق في هذا للنائب لماذا؟ نقول لامرين. الامر الاول بل لامور. الامر الاول - [00:10:37](#)

انه دخل في هذه الصلاة باذن شرعي وثانيا ان تأخيره ربما اربك المأمومين وثالثا ايضا انه قد يكون سببا الحرج بالنسبة لهذا النائب والتقليل من قيمته وقدره عند الناس - [00:10:57](#)

وعلى هذا نقول اذا دخل الامام اذا دخل الامام الاصلي او الامام الراتب ووجد هذا الخليفة الذي استخلفه يصلي بالناس فان اختار البقاء فان التأخر فله ذلك معنى الاولى الا يفعل. لكن لو اختار البقاء فليس للامام الراتب ان يؤخره. والدليل على جواز - [00:11:20](#) التأخر ما يأتي في آ مرض النبي صلى الله عليه وسلم حينما استخلف ابا بكر رضي الله عنه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر ولما يعني سأل النبي عليه الصلاة والسلام او لاه بعد الصلاة قال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي -

[00:11:47](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قول المؤلف رحمه الله ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام هذا ابو الذي ذهب اليه فيه نظر فيه نظر والصواب في ذلك الجمع بين الاحاديث - [00:12:09](#)

فهناك من الاحاديث ما يدل على ان على ان المأموم يصلي قائما ومنها ما يدل على ان المأموم يصلي قاعدا والجمع بينهما يسير بحمد الله وهو ان الامام اذا ابتدأ الصلاة قائما - [00:12:28](#)

وجب على المأموم ان يصلي قائما وان ابتدأ الامام الصلاة قاعدا ها؟ فان المأموم يجب عليه ان يصلي قاعدا اذا ابتدأ الامام الصلاة قائما ثم حصلت له علة فجلس فالمأموم يتم الصلاة - [00:12:52](#)

قائما وهذا ما حصل في استخلاف ابي بكر رضي الله عنه. فان ابا بكر صلى بالناس وهو قائم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس قاعدا فاتم الصحابة الصلاة - [00:13:12](#)

قياما ولما جحش عليه الصلاة والسلام وابتدأ الصلاة قاعدا صلى الصحابة رضي الله عنهم خلفه وعودا ولهذا اشار اليهم ان يجلسوا ومعلوم انه متى امكن الجمع لم يصر الى النسخ - [00:13:27](#)

فانه لا يسار الى النسخ. لماذا؟ نقول لان في الجمع اعمالا لكلا الدليلين وفي القول بالنسخ ابطال في احدهما ومعلوم ان اعمال الدليلين اولى من ابطال احدهما نعم قال رحمه الله - [00:13:47](#)

حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زائدة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على طيب هنا مسألة وهي لو ان الامام - [00:14:09](#)

ان الامام الراتب تأخر ان الامام الراتب تأخر قال العلماء الفقهاء رحمهم الله انه اذا تأخر لا يبادر بالصلاة بل يرأسل يرأسل يعني يرسل من ها ينظر في امره ينظر في امره ولا يجوز لاحد ان يؤم في - [00:14:20](#)

ان يؤم في هذا المسجد اذا لم يأذن ولو ان وصلوا فعلى المذهب صلاتهم باطلة ولهذا قالوا يحرم ولا يصح ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب ولكن ها لا به النعم. حديث معروف ما يحتاج - [00:14:42](#)

لكن في هذه فيها في هذه الحال نقول ينبغي للامام ان لا يشدد على المأمومين بل يقول مثلا اذا تأخرت اذا تأخرت عن الاقامة يعني عشر دقائق ونحوها او دون ذلك فصلوا. اما بعض المأمومين حين تأخر دقيقة دقيقتين يقيم ويصلي فقلت هذا - [00:15:05](#)

على مو بكمبيوتر يعني يحضر قد يعني يحبس بسبب عارض. يمكن هناك في في طريقه وهو في السيارة حصل زحام حصل حادث

الاعذار اقول الاعذار كثيرة فعلى هذا نقول اذا تأخر الامام - 00:15:29

فان كان التأخر يسيرا ينتظر فاذا مظمت الخمس دقائق او نحو عشر دقائق حينئذ يصلون نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لو صلوا صلاتهم صحيحة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:15:56

عن عبيد الله بن عبد الله انه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت بلى يقول النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك - 00:16:19

وهم ينتظرونك يا رسول الله. قال ضعوا لي ماء في في المخبض. ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء هو انا مثل الطشت. نعم ففعلنا فاغتسل ثم ذهب اليانوء فاغمي عليه ثم افاق فقال صلى الناس؟ قلنا يعني - 00:16:34

يقوم وينهض ذهب لينهض ويقوم ولم يستطع عليه الصلاة والسلام اغمي عليه احسن الله اليك قلنا قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله. فقال ضعوا لي ماء في المخبض ففعلنا فاغتسل ثم ذهب اليوء فاغمي عليه. ثم افاق فقال صلى الناس - 00:16:54

قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله. فقال ضعوا لي ماء في المخبض ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء. فاغمي عليه ثم افاق فقال صلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله. قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة - 00:17:14

قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر ان تصلي بالناس. فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا. يا عمر صل بالناس. قال - 00:17:34

قال فقال عمر انت احق بذلك قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام. ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجدى من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب لتأخر فاوماً اليه النبي صلى الله عليه وسلم الا يتأخر - 00:17:49

وقال لهما اجلسا الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر. وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له اعرض لي الا اعرض الا اعرض عليك - 00:18:11

انا اعرض عليك ما حدثني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات تعرضت فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت لا. قال هو علي - 00:18:33

قال حدثنا طيب هذا الحديث فيه فوائد منها اولا جواز الاغماء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم بشر كغيرهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم - 00:18:49

انسى كما تنسون ومنها ايضا ان الاغماء ناقض للوضوء بناء على ان اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم نقض الوضوء بسبب الاغماء وفيه ايضا دليل على مشروعية الغسل للمغمى عليه - 00:19:05

استحباب الغسل للمغمى عليه لان الرسول عليه الصلاة والسلام اغتسل وفيه ايضا دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه من بين الصحابة - 00:19:30

ولهذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر ان تصلي بالناس وفي رواية انه في حديث عائشة انه قال مروا ابا بكر فليصلي بالناس وقالت عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رجل اسيف - 00:19:51

اذا قام في الناس لا يسمع من البكاء وهي رضي الله عنها لها مغزى هي لن تريد هذا وانما لها وانما كان لها مغزا وهو انه جرت العادة ان الانسان اذا قام مقام شخص له مكانة بين الناس - 00:20:10

فانه يستصغر في اعينهم مستصغر في اعينهم اذا كانت لا تريد رضي الله عنه ان يستصغراه ابا بكر رضي الله عنه في اعين الصحابة فهتم انجرت العادة ان الانسان اذا جاء - 00:20:30

يعني جاء او خلف شخصا له مكانته وله قيمته وعلميته فانه فان الناس يحتقرون وش هذا الجاي هذا يقارنونه بمن بالذي قبله فهي

رضي الله عنها حينما قالت ان ابا بكر رجل اسيفي لم ترد ظاهر الكلام وانما ارادت ما ما ذكر. وفيه ايضا - [00:20:48](#)
دليل على ان الامام اذا عرظ له عارض من عذر او نحوه فانه يشفع له ان يستخلف من يصلي بالناس ومنها ايضا جواز مدح
الانساني والثناء عليه في وجهه - [00:21:17](#)

اذا امنت الفتنة لقول عمر انت احق بذلك انت احق بذلك ومنها ايضا ان الامام اذا ابتدأ الصلاة قائما فان المأمومين يتمون الصلاة
قياماً حتى لو استخلف من يصلي وهو جالس - [00:21:40](#)

ومنها ايضا جواز امامة العاجز عن الركوع والسجود بالقادر عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة في هذا الحديث
وهو جالس يغمى بالركوع والسجود ودل هذا على جواز - [00:22:02](#)

على جواز اهتمام القادر على الركوع والسجود بالعاجز عنهما لكن هل هذا خاص بامام الحي او لا المشهور من المذهب انه خاص بامام
الحي الذي ترجى زوال علقته. ترجى زوال علقته. واما من لا ترجى زوال علقته فانه لا يصح - [00:22:23](#)

بمعنى لو ان مثلاً جماعة كانوا مسافرين او اجتمعوا وارادوا ان يقدموا شخصاً يصلي بهم ولكنه عاجز عن القيام والركوع والسجود
حينئذ على المذهب لا تصح الصلاة لا تصح صلاة القادر على القيام والركوع بالسجود. بالعاجز عنهما الا في حال واحدة - [00:22:47](#)

وهي امام الحي الذي ترجى زوال علقته ولكن الصحيح العموم وانه تصح امامة العاجز بالقادر نعم ومع ذلك في الواقع لا ينبغي
ان ان اذا كان الامام عاجزاً الا يتقدم اولاً خروجاً من الخلاف - [00:23:15](#)

وثانياً لان لا يسبب الاربك والتشويش على المأمومين لانه اذا كان عاجزاً عن الركوع والسجود سوف ماذا سوف يؤمن يومئذ ربما ان
المأمومين يؤمنون وهم قادرون على الركوع والسجود. يعني حتى لو قلنا تصح امامة القادر - [00:23:36](#)

فتصح امامة العاجز عن الركوع والسجود بالقادر فيصلح بهم وهو يومئذ المأمومون يتابعونه في الجلوس يجلسون اذا ابتدأ الصلاة
جالسا لكن هل يؤمنون بالركوع والسجود؟ الجواب؟ لا يجب ان يجب ان يركعوا حقيقة وان يسجدوا حقيقة - [00:23:58](#)

فبسبب انه يسبب الاربك للمأمومين والتشويش نقول لا يتقدم وليقدم شخصاً يكون قادر على ذلك ايه يعني شف الذي وردت السنة
بسقوطه هو القيام فقط حتى في النافلة الذي يصلي النافلة جالسا ليس معنى انه يومي بالركوع والسجود لا يجوز. يجب انه اذا اراد

ان - [00:24:23](#)

يركع يقوم ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في اخر حياته لما كثر لحمه وثقل عليه الصلاة والسلام كان يصلي قاعداً فاذا اراد ان يركع
قام وبعض الناس يظن ان في النافلة اذا جاز له ان يصلي جالسا جاز له ان يؤمى. وهذا خطأ بل يجب عليه ان يركع حقيقة وان

يسجد - [00:24:52](#)

دي حقيقة اذا كان قادراً. نعم - [00:25:17](#)